جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

أ. خالدي شريفة
أستاذ مساعد قسم -أ-،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة العربي التبسي تبسة،
طالبة دكتوراه،
جامعة الحاج لخضر باتنة،
khalddicherifa@gmail.com

الملخص:

تعتبر جرائم الفساد بشكل عام و جرائم الصفقات العمومية بشكل خاص من المواضيع الحساسة التي أثارت اهتمام الباحثين و المختصين في كافة الميادين و المجالات، و ذلك لارتباطها بقطاع من أهم القطاعات التي تستهلك فيه الأموال العامة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري تماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد إلى تجريم مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية ومن بينها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية و ذلك من خلال نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أين افترض المشرع لقيامها إلى جانب أن يكون القائم بالفعل موظفا عموميا وفقا لصريح نص المادة 2 "ب" من هذا القانون، ركنا ماديا يشمل عدة أوجه تعبر عن اتجار الجاني بوظيفته واستغلالها و المتمثلة في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، و أخر معنويا، إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي عام وخاص، ورصد لمن يثبت ارتكابه لهذا الفعل عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وأفرد لها إجراءات خاصة في المتابعة.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الصفقات العمومية، الوقاية من الفساد ومكافحته.

The crime of bribery in public procurement.

Abstract :

Corruption offenses in general and those related to public procurement, in particular, are notably sensitive topics that have attracted the interest of researchers and specialists in all fields, due to their link with one of the most important sectors in which public funds are consumed. This has led the Algerian legislator, in accordance with the international policy of fight against corruption, to incriminate various irregularities related to public transactions, including the crime of corruption, as provided for in Article 27 of the Law on

Prevention and Fight against Corruption. An Article in which the legislator provides in addition to being a public official in accordance with the explicit provisions of Article 2(b) of the aforementioned law, a material element that includes several aspects reflecting the exploitation of its function by the offender, such as the perception or the attempt to collect remuneration or benefit of any kind, as well as a mental element, which states that these offenses are deliberate and require a general and particular intent. The fact imposing penalties on those who commit these offenses - both basic and supplementary - and finally the introduction of special procedures in case of prosecution.
Words key: Corruption, public procurement, Prevention and Fight against Corruption

مقدمة:

في إطار مكافحة جرائم الفساد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من الجرائم من بينها جرائم الصفقات العمومية إذ أن هذه الأخيرة تعد مجالا حيويا وخصبا للفساد بكل صوره نظرا لأنها تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال، كما تعد الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الادارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال.

وتبعا لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال كل من المادة 26 التي جاءت تحت عنوان: " الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية "، اضافة الى أحكام المادة 35 من نفس القانون التي تناولت جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، والمادة 27 التي جاءت بدورها تحت عنوان الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والتي سوف نسلط عليها الضوء في هذا المقال.

حيث تعتبر الرشوة من الناحية القانونية أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة وشرف وأمانة الوظيفة العامة، وتكمن العلة في تجريمها في أن الحق المعتدى عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة، فهو حق أساسي لكل مجتمع منظم، فالاتجار بأعمال الوظيفة العامة وتأدية الخدمات لمن يدفع أكثر يعد خرقا لمبدأ المساواة بين الأفراد، وتفشي هذه الظاهرة من شأنه أن يهدر ثقة المواطنين في نزاهة وحسن أداء الجهاز الاداري للدولة من ناحية، ويدخل في اعتقادهم القدرة على شراء ذمة الدولة من خلال موظفيها من ناحية أخرى، و يعد ذلك من أخطر ما يصيب

الادارة العامة في أي دولة من الدول، إذن كيف تناول المشرع الجزائري بالتجريم والعقاب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من خلال القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟ وهل تعد النصوص القانونية المستحدثة للوقاية من هذه الجريمة كافية وكفيلة للقضاء أو على الأقل الحد منها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع هذا المقال إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية،

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية والأحكام الخاصة المتصلة بها.

المبحث الأول: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا لصريح نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية "

يستفاد من هذا النص أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة نفصلها فيما يلي:

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعد جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم التي لا يكمن قيامها إلا إذا توافرت صفة معينة في شخص مرتكبها والمتمثلة في أن يكون الجاني موظفا عموميا وأن يكون لهذا الأخير علاقة بإجراءات التحضير أو التفاوض لإبرام الصفات العمومية والعقود أو الملاحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو تنفيذها.

وبهذا فالركن المفترض في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يقوم على عنصرين نفصلهما فيما يلي:

الفرع الأول: أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عموميا

عرّف قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 02 فقرة ب منه الموظف العمومي بـ:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

نلاحظ أن المشرع قد حدد انطلاقا من هذا النص الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي والتي يكمن حصرها فيما يلي:

I. ذوي المناصب التنفيذية، القضائية والإدارية:

وتشمل هذه الفئة كل من يشغل منصبا تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

01. الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

وتشمل هذه الفئة كل الأشخاص العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي بداية برئيس الجمهورية فالوزير الأول وأعضاء الحكومة من وزراء بمختلف رتبهم والولاة والمدراء التنفيذين وممثلي الدولة في الخارج كسفراء والقناصلة.

02. الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

وتشمل هذه الفئة وفقا لصريح نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية،
- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية، وأيضا قضاة مجلس المحاسبة.[2]

03. الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبتهم أو أقدميتهم، وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين هما:

أ. الموظفين العاديين:

ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والادارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة، أي الموظف العام بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في ظل القانون الإداري،[3] ويعد موظفا وفقا لصريح نص المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العام رقم 03/06 " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

وانطلاقا من هذا النص نستنتج أنه لكي يتمتع الشخص يوصف موظف عمومي يفترض أن تتوافر فيه 4 عناصر أساسية والمتمثلة في:

أولا: أن يكون معينا في وظيفة عمومية سواء أكان ذلك بموجب مرسوم رئاسي أو قرار وزاري،

ثانيا: أن يقوم بعمل يتسم بالديمومة،

ثالثا: الترسيم في رتبة في السلم الإداري،

رابعا: أن يمارس نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.[4]

ب. الموظفين المتعاقدين أو المؤقتين

ويراد بهم عمال المؤسسات والإدارات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين:

- الأعوان المتعاقدين: وهم فئة الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة علاقة عقدية وليست تنظيمية، ونظم المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الأول من القانون الأساسي للوظيفة العامة هذه العلاقة تحت عنوان " الأنظمة القانونية الأخرى للعمل"، ويوظف الأعوان المتعاقدين حسب الحالة وفق حاجات المؤسسات والإدارات العمومية عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، ووفقا لصريح نص المادة 22 من القانون الأساسي للوظيفة العامة فإنه لا يكتسب القائم بهده الوظائف صفة الموظف كما لا يكون له الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العامة.
- الأعوان المؤقتون: ويقصد بهم الأشخاص الذين يعينون بصفة مؤقتة ولمدة محددة ليقوموا بعمل ذو طابع مؤقت وهنا يجوز أن يكون القائم بهذه الوظيفة وطنيا أو أجنبيا. [5]

II. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

01. أعضاء السلطة التشريعية:

ويراد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[6] سواء أكانوا من الثلثين المنتخبين أو الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية.[7]

02. المنتخبين في المجالس المحلية المنتخبة:

ويقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين وأعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين.

III. الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن هم في حكم الموظف:

01. تولي وظيفة:

وهو كل ما أسندت إليه مسؤولية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة،[8] وبذلك فإن المشرع

يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولي وظيفة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه العلمي والثقافي.[9]

02. تولي وكالة:

وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة بغض النظر إن كانت الدولة تملك كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.[10]

03. من في حكم الموظف:

تضم هذه الفئة وفقا لمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.[11]

الفرع الثاني: أن يكون الجاني مختصا قانونا بإبرام العقود والصفقات العمومية

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا وفقا للمادة 2 فقرة ب -على النحو السابق الإشارة إليه- وأن يكون من قبل الفئات و الأشخاص المخولين قانونا إبرام العقود والصفقات العمومية باسم و لحساب الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنوعها،[12]وفي هذا الصدد نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " .....كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره.....بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية ".

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية كغيرها من الجرائم الأخرى ركنا ماديا لقيامها، وقد تناولت هذا الأخير نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله:".....كل موظف عمومي يقبض او يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام

أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."

وانطلاقا من هذا النص نلاحظ أن الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية لا يتحقق إلا بتوافر جملة من العناصر نفصلها فيما يلي:

الفرع الاول: السلوك الاجرامي

تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان المشرع الجزائري قد حصر النشاط الاجرامي الذي تقوم بموجبه جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في فعلي القبض ومحاولة القبض:

I. فعل القبض:

هو تسلم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[13]

فإذا كان مقابل الرشوة ذو طبيعة مادية، فان القبض يعني التسليم وهو كل فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليه كالأجرة مثلا،[14] أما إذا كان مقابل الرشوة مجرد منفعة فإن القبض يكون رمزيا أو معنويا، و هكذا فان القبض يعتبر متحققا حين يحصل الموظف العام المرتشي على المنفعة كما لو تم ترقيته إلى رتبة أعلى أو تم تعيين أحد أقاربه في منصب معين، و يستوي أن يقبض الموظف العام الرشوة أو يحصل على المنفعة لنفسه أو غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يرسل مقابل الرشوة عن طريق البريد ففي هذه الحالة فالرشوة غير قائمة إلا إذا علم بها الموظف العام و قبضها و قرر الاحتفاظ بها.[15]

II. محاولة القبض:

يشترط لتحقق السلوك الإجرامي المتمثل في محاولة القبض أن يكون هناك عرض من طرف الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي،[16] وقبول هذا الأخير عرض الأول، وبالتالي فإن الاتفاق المبرم بين الراشي والمرتشي لا يحقق الغرض الذي تم من أجله، كأن يتم كشفه قبل تسليم المرتشي للأجرة أو حصوله على المنفعة من صاحب المصلحة وفي هذه الحالة تكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة متى اكتملت باقي الأركان. [17]

الفرع الثاني: محل النشاط الاجرامي

ويقصد بمحل النشاط الاجرامي الموضوع الذي ينصب او يرد عليه نشاط المرتشي ويتمثل أساسا في:

I. المنفعة أو الأجرة:

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الاجرة أو المنفعة التي يمكن أن تكون مقابلا للرشوة وبهذا فقد تكون المنفعة التي يقبضها المرتشي لقاء الاتجار بوظيفته ذات طابع مادي أي أن تكون عينيا في شكل نقود أو سيارة أو شيكا سداد لدين أو معنوي، كالحصول على ترقية مثلا ويستوي أن تكون الأجرة أو المنفعة محل السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة صريحة أو ضمنيه.[18]

II. الشخص الذي يتلقى الاجرة او المنفعة:

يستوي أن يكون الشخص الذي يتلقى الاجرة او المنفعة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية الموظف العام المرتشي بنفسه او اي شخص طبيعي او معنوي يعنيه هو،[19] و هذا ما يستفاد من نص المادة 27 سالفة الذكر ة التي نصت على "...كل موظف عمومي يقبض او يحاول ان يقبض لنفسه او لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة..." و الأصل ان الجاني نفسه هو المستفيد من الأجرة و المنفعة المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة لكن يمكن أن يكون المستفيد شخص أخر غير الجاني كأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص اخر يعينه حتى و أن تسلمها شخص لم يحدده الجاني و لكن توجد صلة بينهما و علم هذا الاخير بالأمر و لم يبدي اعتراضه تقوم الجريمة .[20]

الفرع الثالث: المناسبة

يوجب نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن يكون ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل في القبض أو محاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد[21] أو ملحق[22] باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية المذكورة في نص المادة 27 من القانون السابق الذكر.[23]

إذ نجد ان المشرع الجزائري بموجب نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حصر الأعمال التي يمكن للمرتشي المتاجرة بها والمتعلقة أساسا بالصفقات

العمومية في مجموعة من الهيئات وهي الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وبمفهوم المخالفة لنص المادة 27 أعلاه وبعد الاطلاع على نص المادة 06 من قانون الصفقات العمومية والذي نص على " لا تطبق احكام هذا الباب الا على الصفقات محل نفقات:

- الدولة،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا، أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية،
- وتدعى في صلب النص **"المصلحة المتعاقدة "**.

إذن فالرشوة في مجال الصفقات العمومية والمرتكبة خارج الهيئات المذكورة أعلاه غير معاقب عليها وفقا لهذه المادة ولا تدخل تحت نطاقها اي لا تخضع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصريح نص المادة 27 وهو ما يتنافى وإرادة المشرع الجزائري في توسيع دائرة جرائم الفساد وكذا الاشخاص المعنيين بها ولهذا فإننا ندعو المشرع الجزائري أن يراجع هذا الامر.

ومن هنا يمكن القول إلى أن الجهات الادارية والمرافق العامة التي يحصل العاملين بها على الرشوة هي من تتحمل هاته الخسائر والتي يمكن ان تكون كبيرة في حالة تقديم رشوة من العملاء وحصولهم على عطاءات اقل من قيمة الشيء المطروح للعطاء أو لإرساء مزادات أو مناقصات على موردين أو متعهدين بالمخالفة للشروط والمواصفات الموضوعية، وما يترتب على ذلك من قبول توريدات غير مطابقة للمواصفات أو أقل جودة وهو ما يطلق عليه بالفساد في مجال الصفقات العمومية.

كذلك فإنه و إن جاز تكيف و إدخال جرائم الرشوة في صفقات الهيئات السابقة المستثناة من المادة 27 اعلاه تحت وصف الرشوة عموما الواردة في المادة 26 من قانون

الوقاية من الفساد و مكافحته على اعتبار أن هذا الأخير يستغرق كل الرشاوى التي يمكن أن ترتكب من قبل موظفي الهيئات و المؤسسات المستثناة من الخضوع لنص المادة 27 أعلاه، إلا انه غير كاف و يحتاج إلى تبني نفس المسلك في تجريم جميع السلوكيات المخلة بنزاهة الصفقات العمومية مهما كانت طبيعة نشاط الجهة او المصلحة المتعاقدة بشرط أن تكون من أحد الاشخاص المعنوية العامة.

ومن هنا يمكن القول ان الجهات الادارية والمرافق العامة التي يحصل العاملين بها على الرشوة هي من تتحمل هاته الخسائر والتي يمكن أن تكون كبيرة في حالة تقديم رشوة من العملاء وحصولهم على عطاءات أقل من قيمة الشيء المطروح للعطاء أو لإرساء مزادات أو مناقصات على موردين أو متعهدين بالمخالفة للشروط والمواصفات الموضوعية، وما يترتب على ذلك من قبول توريدات غير مطابقة للمواصفات أو أقل جودة وهو ما يطلق عليه بالفساد في مجال الصفقات العمومية.[24]

والجدير بالتنويه في الاخير إلى أن المشرع الجزائري قد عزز ودعم اجراءات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية وذلك بتخصيص القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الأول لمكافحة الفساد وهذا تحديا في المادتين 88 و89 من قانون الصفقات العمومية.

حيث نصت المادة 88 منه على "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشاة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات، وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

يطلع الاعوان العموميون المذكرون اعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح كما يجب عليهم الامضاء على تصريح بعدم جواز تضارب المصالح ويرفق نموذج هذين التصريحين بالمدونة."

كما نصت المادة 89 من قانون الصفقات العمومية على ما يلي "دون الاخلال بالمتابعة الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي الى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة، أما لنفسه أو لكيان أخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو أبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشان ذلك أو

تنفيذه من شانه، أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ اي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصادين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من هذا المرسوم.

تمسك سلطة ضبط وتفويضات المرفق المنشاة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم قائمة المنع السالفة الذكر.

تحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."[25]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمديه مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الاخرى، حيث يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد اجنائي العام وخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتجلى في هذه الجريمة في انصراف إرادة المرتشي الى قبض أو محاولة قبض الاجرة أو الفائدة أو العمولة، مع علمه بأن تلك الأجرة أو الفائدة غير مبررة وغير مشروعة[26] وفيما يلي سوف نتولى شرح هاذين العنصرين:

I. العلم

حتى تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، يجب أن يكون المرتشي عالما بكل أركان الجريمة وعالما أيضا بأنه موظف عام وفقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وأنه يمثل أحد الهيئات التي سبق ذكرها وأنه مختص بالعمل المطلوب وهو تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، و يتعين أن يعلم أيضا بأن الغرض من تقديم المنفعة أو الاجرة هو مقابل العمل الوظيفي، و لم يشترط المشرع أن تدخل الوظيفة ضمن اختصاصاته بل اكتفى أن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض، فالقبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي [27] لهاته الجريمة ذلك لما في هذا الأمر من مساس بالمصلحة العامة.[28]

II. الإرادة

لا يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الجاني بان فعله يشكل جريمة فقط وإنما يفترض أن تتجه إرادته إلى الاخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الاجرة أو الفائدة مع علمه بأنها غير مبررة أو غير مشروعة.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يجب لقيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية أن يتوافر القصد الخاص المتمثل في نية إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة، فالرشوة لا يكفي لقيامها توافر القصد العام فقط، وأما يجب أن يتوافر معه القصد الخاص أي توافر النية لدى الجاني في مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية، القصد هنا يمكن أن يستخلصه القاضي من ظروف كل قضية و ملابساتها، كما يمكن إثباته وفقا للقواعد العامة أي بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الكتابة والشهود والقرائن، ورغم أن القانون لم يرسم طريقا خاصا إلى اقتناع القاضي إلا أن تحديد هذا الأخير لفكرة القصد الجنائي كفكرة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا للتأكد من عدم وجود تعارض بين الوقائع التي اثبتها القاضي و النتائج التي توصل إليها. [29]

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية والأحكام الخاصة المتصلة بها.

حرصا من المشرع الجزائري على مكافحة جرائم الفساد واستكمالا لترسانة القواعد الموضوعية لمواجهة هذه الجريمة عمد المشرع ضمن نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحديد العقوبات الأصلية التي تطبق على مرتكبي هذا الفعل، وفي نفس السياق تضمن نص المادة 53 اعترفا صريحا من المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، وأحالنا هذا الأخير بالنسبة لتحديد العقوبة على الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات.

كما أجاز المشرع بموجب ما ورد ضمن نص المادة 50 و51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبيق عقوبات تكميلية إلى جانب هذه العقوبات الأصلية، فضلا على إمكانية خضوع هذه العقوبة لظروف التشديد والتخفيف والإعفاء الواردة في نصوص المواد 47، 48، 49 من هذا الأخير.

وفي إطار ما يصطلح عليه الفقه بالمواجهة الإجرائية تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على مجموعة من الأحكام الخاصة كأحكام المشاركة والشروع، الأحكام المتعلقة بالتقادم، آثار الفساد وأساليب التحري الخاصة.

وهذا ما سوف نتولى تفصيله من خلال هذا المبحث

المطلب الأول: العقوبات المرصودة لقمع جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي الذي ثبت ارتكابه لجريمة رشوة في مجال الصفقات العمومية إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهذا ما سوف نتناوله بشرح من خلال هذا المطلب

الفرع الأول: العقوبات المرصودة لقمع جريمة الرشوة

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

I. العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 27 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

II. العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

لقد اقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية بموجب نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها صراحة " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ".

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نجدها تنص صراحة "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ويقصد بعبارة "**لحسابه**" الواردة في النص المذكور أعلاه ان الشخص المعنوي لا يسال إلا عن الافعال التي يتم تحقيقها لمصلحته او لفائدته مثل ذلك تقديم الرشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسال الشخص المعنوي على الاعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر. [30]

وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نلاحظ أن المشرع قد اعتبر الغرامة المالية عقوبة اصلية حيث جاء ضمن نص هذه المادة: " .... 1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ." وإذا طبقنا مضمون هذه المادة على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تكون العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة التي تتراوح ما بين 2.000.000 وهو الحد الاقصى المقرر لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية و10.000.000 وهو ما يعادل 5 مرات الحد الاقصى.

ومن هنا فلا يحكم على الاشخاص المعنوية الا بالعقوبة المالية، ونجد أن المشرع قد لجا لتغليظ الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.[31]

الفرع الثاني: الأحكام المختلفة المتعلقة بالعقوبات الأصلية

I. ظرف التشديد وتخفيف العقوبات والإعفاء منها

01. **ظروف التشديد**: نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تشديد عقوبة أي جريمة من جرائم الفساد و من بينها جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على النحو الآتي: الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنوات و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان مرتكبها: قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.

02. **ظروف التخفيف:** تشجيعا من المشرع الجزائري على مكافحة جرائم الفساد نص على تخفيف عقوبة مرتكب أي جريمة من جرائم الفساد إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في في ارتكاب أحد جرائم الفساد وقام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وتجدر الإشارة أن مرحلة ما بعد مباشرة اجراءات المتابعة تظل مفتوحة الى ان تستنفذ طرق الطعن.[32]

03. **ظروف الإعفاء من العقوبة:** يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة اجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوة العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.[33]

II. **أحكام المشاركة والشروع:**

01. **أحكام المشاركة:** نص المشرع صراحة ضمن المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم الفساد والتي من بينها جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

02. **أحكام الشروع:** جاء المشرع بحكم عام لا يختلف عمّا هو معمول به بالنسبة لباقي الجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات ومفاده المعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن بينها جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بمثل الجريمة نفسها.[34]

03. **أحكام التقادم:** جاء المشرع بحكم خاص يختلف عما هو معمول به ومفاده عدم تقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجل الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للتقادم فيما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[35] وبما أن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تلحق بجريمة الموظفين العموميين نظرا لكون المشرع أعطى لكيلاهما صفة الرشوة فيطبق عليهما نص المادة 08 مكرر من

قانون الاجراءات الجزائية والتي تقضي بعدم انقضاء الدعوة العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة.[36]

وأيضا نص المادة 612 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في حالة الادانة بجنحة الرشوة في الصفقات العمومية غير قابلة للتقادم.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد المعدل والمتمم على أنه " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وانطلاقا من هذا النص نلاحظ أن المشرع قد أحالنا فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها على من ثبتت إدانته سوى أكان شخصا طبيعيا أو معنويا بجريمة رشوة في الصفقات العمومية على قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى نصوص المواد 51 و55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نلاحظ أن المشرع قد خص جرائم الفساد ومن بينها جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بعقوبات تكميلية خاصة.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات

I. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديدًا إلى نص المادة 9 نجدها قد حددت لنا قائمة بمجموعة العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها على كل من ثبتت إدانته بجريمة رشوة في الصفقات العمومية و تتمثل هذه العقوبات في :الحجز القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ،تحديد الاقامة ،المنع من الاقامة، المصادرة الجزئية للأموال ،المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط ،اغلاق المؤسسة ،لإقصاء من الصفقات العمومية ،لحظر من اصدار الشيكات، و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر ،نشر او تعليق حكم قرار الادانة.[37]

العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

لقد أحالت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص العقوبات التكميلية على قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر 2 من هذا الأخير نجدها قد أجازت للجهة القضائية أن تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسات او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الأقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق او نشر حكم الادانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. [38]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم الفساد ومن بينها جريمة الرشوة في الصفقات العمومية رأى المشرع الجزائري أنه من المناسب لمكافحتها استحداث جزاءات تكميلية جديدة بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات، والتي لم تعد وحدها كافيه لمكافحة هذه الجرائم.

ومن بين هذه العقوبات التكميلية المستحدثة نجد التجميد والحجز والمصادرة

I. التجميد والحجز:

عرفتهما نص المادة 2 "ح " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

حيث مكنت المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجهات المختصة من اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية المؤقتة بموجب قرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة وذلك بهدف تفادي نقل أو تحويل أو إخفاء العائدات والأموال المشروعة الناتجة عن ارتكاب أحد جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

II. المصادرة:

وعرفت هذا الإجراء نص المادة 2 "ط" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"

حيث جعل المشرع من المصادرة إجراء إلزامي وهذا ما نستشفه من فحوى نص المادة 51 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية ".

إلا أنه ما يعاب على هذا النص أنه لم يشر إلى مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.

إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية والتكميلية قد جاء النص ضمن المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان آثار الفساد على زمرة أخرى من الجزاءات والمتمثلة في الجزاءات المدنية.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الالمام بجميع العناصر المتعلقة بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية بداية بأركان التي تتطلبها لقيامها حتى العقوبات التي تطال مرتكبيها، وقد توصلنا من خلالها الي جملة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من الجرائم المستحدثة التي تتطلب لقيامها توفر صفة معينة في شخص مرتكبها بأن يكون موظفا عموميا مختصا قانونا بإبرام العقود والصفقات العمومية،
- تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تحقق السلوك الاجرامي المتمثل في قبض الموظف أو محاولته قبض أجرة أو منفعة ويستوي أن تكون هذه الأخيرة لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- تفترض هذه الجريمة لقيامها توافر قصد جنائي عام وخاص،
- اخضع المشرع مرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية سوى أكان شخصا طبيعيا أو معنويا لعقوبة أصلية وأخرى تكميلية، إضافة إلى مجموعة من العقوبات المدنية وفقا لصريح نص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

- يعاقب على الشروع في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بمثل الجريمة نفسها، كما يعاقب الشريك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي،
- خضوع عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية لظروف تشديد تستند لصفة مرتكب الفعل، وإلى ظروف تخفيف وإعفاء من العقوبة،
- خضوع جريمة الرشوة في الصفقات العمومية لأحكام خاصة في مجال التقادم.

في الختام نستطيع القول أن تدخل التنظيم و التشريع في مجال الصفقات العمومية أعطى ثمارا ترجمتها المعطيات الميدانية ولكن رغم ذلك مازالت الانحرافات تمس هذا القطاع من التسيير.

لذلك وفي سبيل التقليل من وطئة هذه الأخيرة نقترح إعادة صياغة نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم على نحو يتم فيه توضيح أركان هذه الجريمة بدقة مثلما فعل مع جريمة الرشوة موضوع نص المادة 25 من نفس القانون

قائمة الهوامش

[1] هذا التعريف مستمد من المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ 19 أفريل 2004 ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي نص على تعريفه في المادة 04 فقرة 01 منه وتنص على: " *يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري*"

[2] تنص المادة 02 من الأمر رقم 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم على أنه يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة: رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة: الناظر العام النظار المساعدون.

[3] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 61 ،62.

[4] و يقصد بالمؤسسات أو الادارات العمومية مجموع الهيئات المذكورة في المادة 02فقرة 02 من قانون الوظيفة العمومية و هي : المؤسسات العمومية ، الادارات المركزة في الدولة و المصالح غير المركزية التابعة لها ،الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني ،المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ، كل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الاساسي .

[5] أنظر نص المادة 21 من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

[6] أنظر المادة 98 من الدستور.

[7] أنظر المادة 101 فقرة 1 و2 من الدستور.

[8] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012/2011، ص30.

[9] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 67.

[10] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 30.

[11] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 68.

[12] المرجع نفسه، ص 160.

[13] محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، مصر، 1989، ص 27.7

-انظر ايضا: -حمليل صالح، تحديد جرائم الفساد في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2008، ص6.

-جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري 2007، ص 102

[14] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص165.

انظر ايضا:-عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،1998، ص14.

-سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، دط، بدون دار نشر، دون بلد، 2002، ص38.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2008، ص60. انظر ايضا: -فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم الخاص "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة "، دط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2009، ص44.

-علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة، الاختلاس، الاخلال بالثقة العامة، الاعتداء على الاشخاص والاموال، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص23.

[15] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص165.

أيضا: فضيل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة 129ص.

[16] لمزيد من التفصيل حول القبض راجع: فرقاق معمر، مقالة بعنوان الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد 6 /2011 ص 42-47.

[17] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص161.

[18] انظر: رمزي بن الصديق، رسالة ماجيستر تحت عنوان دور النزاهة الجنائية في حماية الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص61.

ايضا: -حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص161.

-احمد احمد يحي، المرشد في قانون العقوبات الخاص، دط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 21.

[19] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 162

أيضا: بوعزة نظيرة، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والاداري يومي 070/06ماي 2012، تحت عنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص09.

[20] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 163.

[21] يقصد بالعقد هنا كل العمليات والعقود التي تبرمها أحد الهيئات الواردة بالمادة 27 اعلاه والمتعلقة بصرف نفقات عمومية والتي تقبل مبالغها عن عتبة الصفقة كالاستشارة والاتفاقية وسند الطلب.

[22] جسد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هذه الالية في الفصل الرابع، القسم الخامس منه المتضمن المواد 135-139 اذ تنص المادة 135 على انه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلجأ الى ابرام ملاحق للصفقة في هذا المرسوم، ويقصد بالملحق كل اتفاق اضافي للصفقة الاولى هدفه تعديل بند او عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الاصلية أو زيادة الخدمات او تقليلها. ويستدعي تعديل الصفقة عن طريق الملحق توفر شروط اهمها:

أ. صدور الملحق في صياغة مكتوبة، مرقم ومؤرخ ومصادق عليه من السلطات المختصة.

ب. احترام الملحق لقواعد المنافسة، لذا يتعين منع أي ملحق قد يسيء اليها.

ج. اخضاع الملحق كأصل عام للرقابة

[23] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص168.

[24] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثالثة، دار جسور، الجزائر، 2011، ص 347.

[25] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 016 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[26] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص121.

[27] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص166.

[28] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص133.

[29] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص166.

[30] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص327، 328.

[31] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص210.

[32] المادة 49 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[33] المادة 49 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[34] المادة 52 فقرة 2 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[35] المادة 54 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[36] المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

[37] أنظر المادة 9 من قانون العقوبات.

[38] أنظر المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.